

اجله واقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه
لا بموت ربه السلم فيؤخذ من تركته حالاً
وقدر راس المال في مكيل وموزون وعدادي
غير متفاوت ومكان الايضا في مال حمل شرط الايضا
في مدينة وكل عملاتها سواء في حي ولو اوفاه في محلة
منها بري وما لا حمل له كسك وكافور وصغار لو
لا يشترط فيه بيان مكان الايضا ويوفيه حيث
شأ ولو عين مكانا تعين في الاصح وقبض راس
المال قبل الافتراق وهو شرط بقاير على الصحة
لا شرط انعقاده بوضعها ولو ابي السلم اليه قبض
راس المال اجر عليه فان اسلم ما يني درهم في
كبر ما يتردينا وعليه ومائة نقدا وافتراقاً
فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف في راس
المال والمسلم في قبضه بنحو شركة وتولية
ولا شرطي من المسلم اليه براس المال بعد
الاقالة

الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز
الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة
ولو شاكراً او امره ب سله بقبضه قسماً
لم يصح وصح لو امره ب مقرضه به كالوامر رب
السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل امره رب
السلم ان يكيل المسلم فيه فكالم في ظرفه بغيره
او امر المشتري البايغ فكالم في ظرفه لم يكن قبضاً
بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره كيل العين
ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا
امة في كبر وقبضت فتقايلا ماتت بي او
ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض
فيها كذا المعاوضة بخلاف الشر بالثمن فيهما
تقايلا البيع في بعد فابق من يدا المشتري
فان لم يقدر على تسليم بطلت الاقالة
والبيع بحاله والقول المدعي الرداءة والتبديل